

الحمد لله،

الجمهورية التونسية

المحكمة الإدارية

القضية عدد: 220100001283



تاریخ الحکم: 10 نوڤمبر 2022

## حکم ابتدائي

في مادة النزاع الانتخابي

الترشح للانتخابات التشريعية لسنة 2022

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الابتدائية الحادية عشرة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدّعي: فتحي الحاج علي، نائبته الأستاذة فدوى الشاذلي الكائن مكتبهما بنهج المساترة عدد 1،  
من جهة نابل،

والمدّعى عليهم: 1 - رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، مقره بنهج جزيرة سردينيا عدد 05،  
حدائق البحيرة 2، تونس، 1053،

2 - رئيس الهيئة الفرعية للانتخابات باقي الدول الأوروبية،  
من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من الأستاذة فدوى الشاذلي نيابة عن المدّعي  
المذكور أعلاه بتاريخ 05 نوڤمبر 2022 والمرسمة بكتابة المحكمة تحت عدد 220100001283  
والمتضمنة طلب إلغاء القرار الصادر عن رئيس الهيئة الفرعية للانتخابات باقي الدول الأوروبية بتاريخ  
3 نوڤمبر 2022 والقاضي برفض مطلب ترشح منوّبها للانتخابات التشريعية 17 دیسمبر 2022

بالدائرة الانتخابية باقي الدول الأوروبية وذلك خلوه من التنصيصات الوجوبية أي عدم إرفاقه بالوثائق المطلوبة المتمثلة في نقص في عدد التركيات وطلب اعتبار ترشحه قانونيا وقبوله وذلك بالاستناد إلى ما يلي:

-أن الفصل 21 من المرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022 هو غير دستوري بمقولة أنه يفرض على المترشح للانتخابات التشريعية التحصل على 400 تزكية على الأقل ويكون نصفها الأول من الإناث والنصف الثاني من الذكور على أن لا يقل عدد المزكّيات والمزكّين من الشباب دون سنّ الخامسة والثلاثين عن 25% في حين أنّ منوّبه استجابة لمقتضيات الفصل 58 من الدستور الذي ينص على أن الترشح لعضوية مجلس نواب الشعب حق لكل ناخب ولد لأب تونسي أو لأم تونسية وبلغ من العمر ثلاثة وعشرين سنة كاملة يوم تقدّيم ترشحه دون أن يشير إلى شرط 400 تركية.

-أن شرط إرفاق مطلب الترشح بقائمة اسمية تتضمّن أربعينات تركية من الناخبين المسجلين في الدائرة الانتخابية هو شرط مخالف وتعيّزي لأنّه لا يأخذ بعين الاعتبار جغرافية الدائرة الانتخابية بالخارج والمتمثلة في ثلاثة دول أوروبية تقريباً على عكس الدوائر الموجودة داخل التراب التونسي وبالتالي فهو شرط غير دستوري بما أنه لا يتحقق مبدأ العدل والمساواة بين المواطنين التونسيين في الحقوق أمام القانون وأنّ رغم محاولات منوّبه جمع التركيات المستوجبة قانوناً إلا أنه لم يتمكن من ذلك.

-أن شرط التركيات سيؤدي إلى عدم تمكين التونسيين القاطنين في الخارج من تمثيلهم في مجلس نواب الشعب وهو ما يشكل خرقاً للدستور الذي يضمن حق التمثيل البرلماني لكل مواطن تونسي . وبعد الإطلاع على تقرير رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، في الرد على عريضة الطعن، المدلّى به بتاريخ 7 نوفمبر 2022 والمتضمن طلب رفض الطعن شكلاً إستناداً إلى أنّ محضر تبليغ عدل التنفيذ للعريضة لم يتقيّد بنص التنبية الوارد بالفصل 27 من القانون الأساسي للانتخابات الذي أوجب أن يتضمن محضر التبليغ ما يفيد التنبية على المعنيين به بضرورة تقديم ملحوظاتهم مرفقة

بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة المعينة من المحكمة وإلا رفض طعنه شكلا. وأكّد أنّ صياغة الفقرة الثالثة من الفصل 27 جديد من المرسوم المتعلقة بالتبليغ والتنبيه لا تقبل التأويل والاجتهاد ويتجه التقيد بحرفيتها. أما من حيث الأصل وبصفة احتياطية، فقد أفاد بأنه تم رفض ملف ترشح العارض بسبب نقص عدد من التزكيات مخالفًا بذلك أحكام الفصل 21 جديد من القانون الانتخابي المنقح بالمرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022 الذي أوجب إرفاق ملف الترشح بـ 400 تركية من الناخبين المسجلين في الدائرة الانتخابية معرف عليها بإمضاء المذكين لدى ضابط الحالة المدنية أو لدى الهيئة الفرعية للانتخابات المختصة ترابياً وذلك وفق المعايير والشروط التي تحددها الهيئة. وبالتالي فإنّ شرط توفر 400 تركية هو شرط جوهري وأساسي لقبول ملف الترشح وهو ما نص عليه الفصل 7 في مطته 11 من قرار الهيئة العليا للانتخابات عدد 25 لسنة 2022 المؤرخ في 26 سبتمبر 2022 المتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات التشريعية. وأضاف أنّ الطعون المثارة من العارض تستهدف المرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022 والمتعلق بتنقيح القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء وإتمامه معتبراً أنه غير دستوري ومخالف ومتناقض مع الدستور التونسي الجديد لأنه يفرض على المترشح شروط مشطة ومجحفة وتعجيزية، ولم تكن موجهة للقرار الأولي لرفض الترشح المطعون فيه وبالتالي فإنّ الطعن في المرسوم المذكور يخرج عن أنظار المحكمة الإدارية، واتجه لذلك رفض الدعوى أصلًا.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطّلاع على قانون المحكمة الإدارية وعلى النصوص المنقحة والمتّمة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات وعلى جملة النصوص المنقحة والمتتممة له، وآخرها المرسومين عدد 22 و34 لسنة 2022 المؤرخين في 21 أبريل 2022 و1 جوان 2022.

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء وإتمامه مثلما تم تنصيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 والمرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونية بجلسة المرافعة المعينة ليوم 7 نوفمبر 2022 وبما تلا المستشار المقرر السيد محمد أمين زيد ملخصا من تقريره الكتافي، ولم تحضر نائبة المدعي الأستاذة فدوى الشاذلي ووجه إليها الاستدعاء طبق الصيغ القانونية، وحضرت السيدة سها مباركي ممثلة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات ورئيس الهيئة الفرعية للانتخابات باقي الدول الأوروبية وتمسكت بالتقرير المدللي به بتاريخ 6 نوفمبر 2022، مدلية بنسخة منه وأكّدت أنّ المدعي لم يقدم العدد المطلوب من التركيات والمتمثل في 400 تزكية، ولاحظت أنّه يطعن صليب عريضة دعواه في الفصل 21 من المرسوم عدد 55 لسنة 2022 المنقح للقانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء وإتمامه الحال أنّ الهيئة قامت بتطبيق مقتضيات المرسوم المذكور فحسب.

وإثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 10 نوفمبر 2022.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث يروم المدعي إلغاء القرار الصادر عن رئيس الهيئة الفرعية للانتخابات باقي الدول الأوروبية بتاريخ 3 نوفمبر 2022 والقاضي برفض مطلب ترشّحه للانتخابات التشريعية 17 ديسمبر

2022 بالدائرة الانتخابية باقي الدول الأوروبية وذلك لخلوه من التنصيصات الوجوبية أي عدم إرفاقه بالوثائق المطلوبة المتمثلة في نقص في عدد الترکيات، واعتبار ترشحه قانونيا وقوله.

وحيث دفعت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات برفض الطعن شكلاً يستناداً إلى أنّ محضر تبليغ عدل التنفيذ للعريضة لم يقتيد بنص التنبية الوارد بالفصل 27 من القانون الأساسي للانتخابات الذي أوجب أن يتضمن محضر التبليغ ما يفيد التنبية على المعينين به بضرورة تقديم ملحوظاتهم مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة المعينة من المحكمة وإلاّ رفض طعنه شكلاً.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 27 من المرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022 المتعلق بتنقيح القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء وإنعامه أنه: "يمكن الطعن في قرارات الهيئة بخصوص الترشحات من قبل المرشح المعنى أو بقية المرشحين بنفس الدائرة الانتخابية أمام الدوائر الابتدائية المترفرفة عن المحكمة الإدارية بالجهات المختصة ترابياً، وأمام الدوائر الابتدائية للمحكمة الإدارية بتونس بالنسبة إلى قرارات الهيئة فيما يتعلق بالمرشحين في الدوائر الانتخابية بالخارج.

ويتم الطعن في أجل أقصاه يومان اثنان من تاريخ الإعلام بالقرار أو التعليق، ويُرفع الطعن بمقتضى عريضة كتابية معللة مصحوبة بنسخة إلكترونية من العريضة وبالمؤيدات وبما يفيد تبليغها إلى الهيئة والأطراف المشمولة بالطعن بواسطة عدل تنفيذ.

ويجب أن يتضمن محضر التبليغ ما يفيد التنبية على المعينين به بضرورة تقديم ملحوظاتهم مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة المعينة من المحكمة. وإلاّ رفض طعنه شكلاً.

"ولا تكون إنابة المحامي وجوبية".

وحيث يستشف من أحكام الفقرة 3 من الفصل سالف الذكر أنّ المشرع أوجب أن يتضمن محضر التبليغ المحرر من عدل تنفيذ ما يفيد التنبية على المعينين به بضرورة تقديم ملحوظاتهم مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة المعينة من المحكمة. وإلاّ رفض طعنه شكلاً.

وحيث إن التنصيصات التي يجب أن يتضمنها محضر التبليغ المشار إليه هي تنصيصات وجوبية لا يجب المحيد عن ذكرها كاملة دون تحريف أو نقصان وأن مخالفة هذا الاجراء يترتب عنه الحكم برفض الطعن شكلا.

وحيث تبيّن بالرجوع إلى أوراق الملف أن نائبة المدعي أدلت بمحضر إعلام بالطعن توجّه به منوّبها إلى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات منبّها إليها بضرورة "تقديم ملحوظاتها وكذلك تقديم ما يفيد إعلامها بالقرار للعارض في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة المعين من الدائرة الابتدائية للمحكمة الإدارية بتونس"، دون التنصيص بالحضور المذكور على شرط شكلي جوهري وهو ضرورة تقديم الملحوظات مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف.

وحيث ترتيبا على ذلك، فإن إخلال المدعي بإجراءات رفع الدعوى على النحو المبين أعلاه يعد إخلالا بإجراء جوهري من إجراءات الطعن، الأمر الذي يتّجه معه رفض الطعن الماثل شكلا.

### ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة ابتدائيا بما يلي:

أولا: رفض الطعن شكلا.

ثانيا: توجيه نسخة من الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائية الحادية عشرة بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد محمد القلال وعضوية المستشارين السيد أمين الطرابسي والسيد سامية الجريدي:

وتلي علنا بجلسة يوم 10 نوفمبر 2022 بحضور كاتبة الجلسة السيدة مروى نومة.

المستشار المقرر

رئيس الدائرة

محمد أمين زيد

محمد القلال

الكاتب العام للمحكمة الإدارية  
الإمضاء: لطفي الحالدي

220100001283.2022.11.01